



جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبالحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببلسمر وبالحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

لائحة نظام الرقابة الداخلي لمراجعة أوامر الصرف لجمعية إصلاح ذات البين

جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبالحمر



0506779822



islahasir



islahasir@gmail.com





جمعية إصلاح ذات البين
ببأسمر وبأحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببأسمر وبأحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

مقدمة:

بقصد التأكد من صحة وواقعية القوائم المالية للجمعية يقوم المحاسب بتقييم نظام الرقابة الداخلية، وكذلك جمع أدلة الإنبات لكي يتسنى له التأكد من أن نظام العمليات لا يتضمن نقاط ضعف تؤدي إلى تضليل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج أعمال الجمعية، فإذا كان نظام الضبط الداخلي " الرقابة الداخلية " جيدا ويمكن الاعتماد عليه عندها يمكن للمحاسب التخفيف من عملية جمع أدلة الإنبات والعكس صحيح.

تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بالإيرادات والمصروفات للجمعية حسب ما يلي:

(أ) تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة الإيرادات.

(ب) تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة المصروفات.

دورة الإيرادات:

تتكون دورة الإيرادات من الخطوات التالية:

١- تلقى أمر التبرع من المانح.

٢- تسجيل أمر التبرع.

٣. تحصيل مبلغ التبرع.

مدخل العمليات:

"الخطوات التمهيدية لمراجعة العمليات بدورة الإيرادات".

قبل البدء بعملية المراجعة لابد للمحاسب من التعرف على طبيعة عمل الجمعية والعاملين فيها، وكذلك القوانين التي تخضع لها الجمعية وكذلك التعرف على سياسة التسويق لأعمال وأنشطة وبرامج الجمعية وتحديد أثر ذلك على سياسة جمع التبرعات ونلخصها فيما يلي:

أ. سياسة التسويق:

إن استيعاب خطة التسويق أمر ضروري للمحاسب وذلك لفهم آلية حدوث الإيرادات التي تنتج عن تسويق أنشطة الجمعية كما تخدم في الوقت نفسه عملية إعداد خطة التسويق.



0506779822



islahasir



islahasir@gmail.com



جمعية إصلاح ذات البين
بئسمر وبئسمر

جمعية إصلاح ذات البين بئسمر وبئسمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

ب. الالتزامات القانونية:

يجب على المحاسب التأكد من التزام الجمعية بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

ج. تدفق العمليات وعناصر الرقابة:

يقصد بتدفق العمليات الصيغة التي يتم بها تتابع العمليات والتي يمكن من خلالها للمحاسب الحكم بشكل أولي على إجراءات نظام الرقابة الداخلية فإذا كانت سندات القبض والشيكات تسجل تبعاً لتاريخ ورودها، وتحمل هذه السندات أرقاماً متسلسلة فمن خلال هذا الإجراء يمكن للمحاسب التأكد من أن جميع عمليات التبرع قد سجلت حسب تسلسلها ووفق الشيكات، وهذا ما يدفع بالمحاسب إلى اختيار عينة صغيرة للتأكد من سلامة هذه العملية ودقتها، ومن ثم يمكن له الانتقال إلى مرحلة المطابقة ما بين قيم هذه السندات اليومية أو الشهرية مع القيم المسجلة في الحسابات البنكية لقيمتها المحددة.

إن تدفق العمليات الخاصة بدورة الإيرادات يمكن أن يتضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية داخل الجمعية بحيث يمكن تقسيمها على النحو التالي:

إجراءات الرقابة الداخلية:

تبدأ الإجراءات بتلقي المبلغ من المتبرع أو المانح أو العضو ويقوم قسم المحاسبة بناء على ذلك بإصدار سند قبض استلام المبلغ سواء كان شيك أو نقد أو تحويل بنكي حيث يكون السند من عدة نسخ مع العلم بأن مستند القبض يحمل رقم متسلسل بشكل مسبق بحيث يسمح ذلك بتسهيل إجراءات الرقابة على المستندات المفقودة، وتوزع نسخ مستند القبض كما يلي:

النسخة الأولى: ترسل إلى العميل لإشعاره بالحصول على المبلغ مع خطاب شكر.

النسخة الثانية: ترسل إلى قسم المحاسبة.

النسخة الثالثة: تبقى في الإدارة.

يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية ما يلي:

وجود إدارة مستقلة أو قسم مستقل (إدارة تنمية الموارد) له صلاحية اتخاذ القرار في عملية تلقي التبرعات، حيث يقوم هذا القسم بإجراء دراسة موسعة لأوضاع المانحين، وبالتالي فإن الشخص المختص الذي يقوم بالتسجيل في الدفاتر لا يجوز له التدخل في عملية إعداد المستندات والتقارير للتبرعات المتلقاة.





جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبَلْحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببلسمر وبَلْحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

إجراءات الرقابة الداخلية على سندات القبض:

- تحديد سلطة من له حق في إصدار سندات القبض وتحديدتها تحديداً واضحاً.
- الفصل التام بين من يعهده هذه السندات وبين الاختصاصات الأخرى التي تتعارض مع طبيعته عمله مثل أمين الصندوق.
- المحافظة على سندات القبض وذلك بوضعها في مكان أمين وفي حيازة موظف مسئول.
- تخصيص يومية خاصة سندات القبض تسجل فيها جميع البيانات الخاصة بالمستندات التي تسجلها الجمعية على المتبرعين والأعضاء، وأهم ما يجب أن تتضمنه من بيانات:



جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبَلْحمر

إجراءات الرقابة الداخلية على المقبوضات النقدية:

تعتبر هذه الإجراءات جزء هام من أجزاء الرقابة التي إن اتصفت بالقوة أدت إلى تسهيل عملية المراجعة، حيث أن أهم الإجراءات الواجب توفرها في نظام الرقابة الداخلية الخاص بالمقبوضات النقدية هي:



0506779822



islahasir



islahasir@gmail.com



جمعية إصلاح ذات البين
ببشمر وبندهر

جمعية إصلاح ذات البين ببشمر وبندهر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

- تقسيم العمل وفصل الاختصاصات المتعارضة، وتقسيم العمل يعني توزيع نشاط استلام النقدية على أكثر من شخص بحيث يتولى الأول تنظيم مستند القبض ويقوم بقبض المبلغ المحدد للمبالغ المقبوضة أما الثاني فيقوم بتسجيل ذلك محاسبيا والرابع يتولى إيداع المبلغ في حساب الجمعية بالبنك.
- طباعة الإيصالات "إشعار القبض" التي تحمل أرقام متسلسلة.
- الجرد المفاجئ.

تقييم إجراءات الرقابة الداخلية على الإيرادات:

عند انتهاء توصيف إجراءات الرقابة على الإيرادات ويتم غالباً من قبل فريق المحاسبة، ويقوم رئيس المراجعة دورة الرقابة على الإيرادات لتحديد درجة الاعتماد على الرقابة المستخدمة عن طريق تحقيقها للأهداف المتوقعة كما يجري تقييماً مماثلاً لعملية استلام النقدية.

على المدير أن يقرر ما هي الإجراءات في نظام الرقابة على دورة الإيرادات التي تعد قوية بشكل كافي لإمكان الاعتماد عليها وما هي نقاط الضعف الناتجة عن غياب بعض الإجراءات المرغوبة التي يجب أن يقيم مدى تأثيرها القيمي في القوائم المالية.

دورة المصروفات:

يقصد بدورة المصروفات كافة العمليات المتداخلة فيما بينها والتي تهدف إلى الحصول على اقتناء أصل أو شراء مواد للجمعية أو سداد رسوم أو دفع رواتب أو أي صرف كان، وتبدأ دورة المصروفات بإعداد طلب مالي داخل الجمعية وتسجيله في دفاتر الجمعية.

حيازة الأصول الثابتة:

لابد للمحاسب من تحديد نوع الأصل المشتري واستعمالاته وبرامج الصيانة المتعلقة به وذلك بقصد الفصل وتحديد المصروفات الإيرادية والرأسمالية المتعلقة به، كما أنه من الضروري الفصل بين الأصول الثابتة التي تملكها الجمعية وتستثمرها وبين تلك التي تستثمرها ولا تملكها (أصول مستأجرة) وما يترتب على ذلك من عمليات محاسبية خاصة بكل منهما، فالأولى تظهر في الدفاتر والسجلات ويسمح باستهلاكها بينما لا تظهر الثانية في السجلات والدفاتر ولا يسمح باستهلاكها وإنما يسمح بتسجيل جميع المصروفات المتعلقة بها بالإضافة إلى بدل إيجارها السنوي.





جمعية إصلاح ذات البين
ببئسمر وبئحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببئسمر وبئحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

تدفق العمليات:

يقصد بتدفق العمليات الخاص بدورة الحياة والمصروفات آلية تسلسل العمليات التي تجري أثناء

شراء المواد واقتناء الأصول الثابتة بالإضافة إلى مجموعة المستندات التي ترافق ذلك والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية المعتمدة من قبل الجمعية، حيث يمكن للمحاسب معرفة ذلك من خلال المقارنات أو الملاحظات المباشرة.

إجراءات الرقابة الداخلية على عمليات الشراء:

تبدأ عملية الشراء عادة من خلال إعداد طلب الشراء من صاحب الصلاحية بذلك (المدير التنفيذي أو من يفوضه).

ينظم طلب الشراء وبعد هذه العملية يتم الاتصال بالموردين وتحديد نوع ومواصفات البضاعة وكذلك تحديد أسعارها واختيار المورد المناسب في حال تعدد الموردين، ثم ينظم أمر الشراء وعند استلامها، يتم التأكد من مطابقة مواصفاتها للمواصفات المذكورة في أمر الشراء حيث ينظم مذكرة استلام "مذكرة إدخال بضاعة". كما يتلقى قسم الحسابات مستند البيع (الفاتورة) الذي ينظمه المورد مما يمكن قسم الحسابات من إجراء الربط والمطابقة بين أوامر الشراء وأوامر البيع الخاصة بها، وفي نهاية العام تشكل المطابقة المستندية أداة هامة يستخدمها المحاسب، حيث أن توافر أوامر الشراء لدى قسم الحسابات دون أن ترفق بمذكرة إدخال تشير إلى أن البضاعة لا تزال بالطريق، وبالتالي فإن إدراجها ضمن المشتريات الآجلة يحتم إظهارها ضمن بضاعة آخر المدة، وفي حال عدم إثباتها بالدفاتر يجعل أثر هذه العملية معدوما بالنسبة للقوائم المالية. بالمقابل فإن استلام البضاعة وتنظيم مذكرة استلام وإرسالها إلى قسم الحسابات دون أن ترفق بفاتورة البيع المرسلة من المورد أو أمر الشراء يعتبر دليلاً على وصول البضاعة إلى المخازن وبالتالي لا بد من تسجيلها في حسابات الموردين وإضافتها إلى حساب المشتريات. ومما تقدم يمكن للمحاسب التعرف على بعض إجراءات الرقابة الداخلية التي تخص عملية الشراء من خلال:

- 1- وجود إدارة المشتريات مستقلة عن إدارة التخزين واستلام المواد.
- 2- الفصل بين الاختصاصات المتعارضة مع اختصاص أمين المستودع الذي لا يسمح له بإعداد مستند الشراء أو فاتورة البيع.
- 3- التسجيل في الدفاتر من قبل قسم الحسابات وبصورة مستقلة.
- 4- إجراءات المطابقة ما بين الكشف المرسل من الموردين وبين البيانات المسجلة في الدفاتر.
- 5- مطابقة أرصدة الأستاذ المساعد للموردين مع رصيدهم في الأستاذ العام.
- 6- ترقيم أوامر الشراء بصورة متسلسلة.



0506779822



islahasir



islahasir@gmail.com



جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبالحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببلسمر وبالحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

إجراءات الرقابة الداخلية على المدفوعات النقدية:

إن نظام الرقابة الداخلية المتعلق بالمدفوعات النقدية يجب أن يتضمن ما يلي:

- ١- الفصل بين الاختصاصات المتعارضة فمثلا: موظف يقوم بإعداد أمر الصرف وآخر ينظم الشيك ويوقعه وثالث يقوم بالتسجيل في الدفاتر أو البرنامج المحاسبي للجمعية.
- ٢- الفصل بين أمانة الصندوق المتعلقة بالقبض وبين تلك المتعلقة بالدفع.
- ٣- محاولة الالتزام بإجراء عملية الدفع بموجب التحويلات البنكية أو الشيكات بشرط أن تحمل هذه الشيكات أرقام متسلسلة.
- ٤- عدم إتلاف وتمزيق الشيكات الملغاء والمحافظة عليها في دفتر الشيكات.
- ٥- الحصول على إشعار من المورد يفيد بأن عملية الدفع قد تمت.
- ٦- تحديد السقف الأعلى لموجودات الصندوق وأي زيادة تحول إلى البنك.
- ٧- الجرد المفاجئ لصناديق المشروع ومطابقتها مع الأرصدة في الدفاتر.

إجراءات الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة:

يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة النقاط التالية:

- ١- تحديد المسؤوليات والاختصاصات المتعلقة بالأعمال التالية:
 - الموافقة على الشراء.
 - استلام الأصول وتركيبها.
 - دفع قيمة الأصول التي تم شراؤها.
- ٢- وضع ميزانية تقديرية للإضافات الرأسمالية تبعا لسياسة الجمعية.
- ٣- تنظيم سجل الموجودات الثابتة يبين التالي:
 - العدد
 - النوع
 - تاريخ الشراء
 - التكلفة
 - كيفية الاستهلاك
- ٤- التأمين على الأصول ضد الأخطار المختلفة.
- ٥- الفصل التام بين نفقات الصيانة والنفقات الرأسمالية.

جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبالحمر





جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبّلحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببلسمر وبّلحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ٦- تحديد الأساس الصحيح لاستهلاك كل نوع من أنواع الأصول.
- ٧- إحكام الرقابة على قطع الغيار والأدوات والمهمات الصغيرة.
- ٨- دراسة الجدوى الاقتصادية من اقتناء الأصول أو استئجارها.
- ٩- الجرد المفاجئ للعدد والأدوات ومطابقتها مع أرصدها في الدفاتر.
- ١٠- التمييز بين النفقات الإبرادية والنفقات الرأسمالية.

تم بحمد الله ،،،

اعتمدت هذه اللائحة من مجلس الإدارة في جلسته الثانية

بتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٥ م.



جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبّلحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

جمعية إصلاح ذات البين
ببلسمر وبّلحمر

